State of Kuwait

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأجيل سداد أقساط قروض المواطنين لمدة ستة أشهر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتأجيل سداد أقساط قروض المواطنين لمدة ستة أشهر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار المعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى القرين لكل منها:

الجهات الدائنة: هي كل جهة حكومية أو بنك من البنوك العاملة على اختلاف أنواعها يتولى عملية الإقراض للشخص الطبيعي أو المعنوي.

المادة الثانية

تلتزم الجهات الدائنة من تاريخ سريان هذا القانون بتأجيل سداد أقساط قروض المواطنين بأنواعها كافة لمدة ستة أشهر.

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتأجيل سداد أقساط قروض المواطنين لمدة ستة أشهر

على ضوء التداعيات الاقتصادية التي نجمت عن جائحة كورونا العالمية، وما نتج عنها من أضرار اقتصادية واجتماعية لحقت بالأفراد والشركات وجميع القطاعات، وحيث إن دولة الكويت كغيرها من دول العالم قد تأثرت بهذه الجائحة نتيجة لإغلاق القطاعات الحكومية والاقتصادية، وقد انعكس ذلك على إغلاق العديد من المنشآت، ولما كانت الغالبية العظمى من سكان دولة الكويت مدينون للبنوك بعدة قروض، وطالما أن تأجيل سداد أقساط هذه القروض لمدة ستة أشهر من شأنه أن يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد، فقد جاء هذا المقترح لهذه الغاية ويتكون من ستة مواد.

حيث عرفت المادة الأولى الجهات الدائنة سيما أن الجهات الدائنة متعددة منها حكومية وبنوك عادية وبنوك إسلامية.

وألزمت المادة الثانية الجهات الدائنة بتأجيل سداد أقساط قروض المواطنين بأنواعها كافة لمدة ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون.

بينما خولت المادة الثالثة وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة والمتعلقة بالشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وألغت المادة الرابعة كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

أما المادة الخامسة فنصت على أن: " يسري العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ".